

اسم المعاملة: طلب إفادة عن تقسيمات وبدلات الإيجار

المهلة المحددة لإنجازها: حد أقصى 8 أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تسجيل الطلب في القلم، وفي حال تبين وجود نقص في المستندات أو طلب مستندات إضافية، تعلق المهلة أحياناً إستكمال المستندات المطلوبة.

ملاحظات: 1 لا يمكن استلام أي طلب أو تصريح غير مكتملة مستنداته.

اسم المعاملة	مراحل سير المعاملة	النماذج	المستندات المطلوب ضمها
-1	يستلم المكلف النموذج المعتمد لهذه المعاملة من قلم خدمة المكلفين التابع لضريبة الأملاك المبنية أو أحد مكاتب شركة لبيان بوست مدوناً عليه المستندات المتوجب إرفاقها بالطلب أو التصريح أو من موقع وزارة المالية الإلكتروني <a href="http://www.finance.gov.lb">www.finance.gov.lb</a>	ك 4	صورة عن سند التملك أو صورة عن الإفادة العقارية أو علم وخبر من مختار المحلة مصدق عليه من القائمقام أو المحافظ للمناطق غير الممسوحة.
-2	يقدم الطلب أو التصريح والمستندات المطلوبة من قبل صاحب العلاقة أو وكيله القانوني إلى المراكز المشار إليها أعلاه للإطلاع عليها وفي حال التأكد من توفر تلك المستندات يتم التأشير على الطلب من قبل المرجع الصالح ويتم تسجيل المعاملة ويعطى المستدعي إيصالاً ممكنناً بالرقم والتاريخ.		صورة عن عقد الإيجار المستوفى عنه رسم الطابع المالي (في حال وجوده).
-3	يتم إرسال الطلب ومرفقاته إلى رئيس الدائرة المختصة الذي يحوله إلى المراقب المختص للدرس و إعداد المطالعة.		صورة عن الوكالة المنظمة لدى الكاتب العدل في حال تقديم المعاملة من قبل غير المكلف.
-4	يعدّ بعدها المراقب المطالعة وبطاقة العقار المؤقتة ويرسلها إلى المراقب الرئيسي للتدقيق وإبداء الملاحظات والإقتراحات.		صورة عن المستند الثبوتي لكل من المالكين والمستثمرين والمشتريين
-5	تُرفع بعدها المعاملة إلى رئيس الدائرة المختصة للتدقيق والموافقة النهائية.		نموذج التعريف الشخصي (م11) لكل من المالكين والمستثمرين والمشتريين ومحل الإقامة المختار للتبليغ لكل منهم
-6	تُسلم بعدها المعاملة إلى صاحب العلاقة.		